أنواع الحقوق والحريات

تقسم الحقوق والحريات إلى ثلاث مجموعات
أولا:الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان.
ثانيا:الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان.
ثالثا:الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان.

أولا:الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان.
وتتضمن جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها وهي:حق الحياة-حق الأمن- حق الانتقال- حرمة المسكن- سرية المراسلات .

1-حق الحياة:

يعني حق الفرد في الحياة وتحريم الاعتداء عليه وإيقاع اشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان ،حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)وكذلك نصت المادة الخامسة عشرمن الدستور العراقي لعام 2005(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها إلا وفقا للقانون)0

2-حق الأمن:

يعني حق الفرد في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة أو خوف وعدم جواز القبض عليه أو اعتقالها وحبسه وعدم اتخاذ تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها ومع مراعاة الضمانات والإجراءات التي حددها،وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن(لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)كمانص على(لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)وكذلك نصت المادة الخامسة عشرمن الدستور العراقي لعام 2005(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها إلا وفقا للقانون)0

3-حرية الانتقال:

يعني الذهاب والإياب بحرية أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع وهذا ماشارت إليه المادة الثانية وأربعون من الدستور العراقي عام 2005(أولا-للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.
ثانيا-لايجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

4-حرمة المسكن:

تعبر عن حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه الذي يعيش فيه دون مضايقة أو إزعاج من أي شخص ولذا فانه لايجوز أن يقتحم احد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقا للقانون وفي الحالات المحددة قانونا حيث نصت المادة السابعة عشرا لفقرة الثانية من الدستور العراقي لعام2005(حرمة المساكن مصونة ولايجوزدخولها وتفتيشها والتعرض لها الابقرار قضائي ووفقا للقانون)0

5-سرية المراسلات:

وتقضي بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرود أو اتصالات هاتفية وهذا مااشارت إليه المادة الثامنة والثلاثون من الدستور العراقي(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)0

ثانيا:-الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان:

1-حرية العقيدة والعبادة:

وهي حق الإنسان في اعتناق دين أو عقيدة معينة،كما تعني حرية الشخص في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه وهذا مااوضحته المادة أربعون من الدستور العراقي 2005(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) والمادة واحد وأربعون أولا:- أتباع كل دين ومذهب أحرارا في **:-**

ا-ممارسة الشعائر الدينية بما فيه الشعائر الدينية.

ب-إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون0

ثانيا:-تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة (18)منه التي نصت على أن (لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير)ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو جهرا منفردا أو مع جماعة مع الأخذ بنظر الاعتبار إن الدين الإسلامي يحرم على المسلم تغيير دينه لقول الرسول الأعظم(ص)(من بدل دينه فاقتلوه لان الردة من جرائم الحدود.

(2)

2-حرية الرأي:-تتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة،ويتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبيروالنشرمن صحافة ومؤلفات وإذاعة مسموعة ومرئية ومسرح وسينما

وغير ذلك من الوسائل وتحريرها من القيود التي تحد من حريتها وقد نصت المادة (36)من الدستور العراقي تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب.
أولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والإعلان وإعلام والنشر.
ثالثا-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.
كما نصت المادة(19)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها(لكل شخص الحق في حرية الرأيوالتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والافكاردون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت.

3-حرية التعليم:-

وتشمل الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة والحرية في اختيار العلوم التي يرغب العلوم التي يرغب الإنسان في تلقيها كاختيار العلوم الإنسانية أو الطبية أو الهندسية وغيرها من العلوم.
وفي هذا المضمار نصت المادة (26)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن:-
لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وان يكون التعليم إلزاميا وينبغي أن يكون التعليم العالي في الجامعات والمعاهد متاحا لكل إنسان دون استثناء وان ييسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة أما المادة (34)من الدستور العراقي فقد أقرت مجانية التعليم للعراقيين لجميع مراحله.
1-التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.
2-التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.
3-تشجع الدولة البحث العلمي للإغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار .
4-التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

4- حرية الصحافة:-

حرية الصحافة بصورة عامة هي حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها سواء كان ماينشره يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت من السكان مهما عظم شانها وأثرها الان هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء

علـى الحكومـة والخـروج عـن نطـاق الـدين والحشـمة دون إخـلال بـالأمن العـام وبالامتيـازات البرلمانيـة،والتعريف السـابق لايخـرج عمـا أوردتـه المـادة (11)مـن إعلان حقوق الإنسان لعام 1879 التي جرى نصها على أنها(التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

مضمون حرية الصحافة:-

حرية الصحافة لم تعد تتضمن حرية التعبير عن الرأي فحسب أي الحرية القانونية وإنما تتعدها إلى العناية بتحرير الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال أي لابد من وجود الحرية الاقتصادية للصحافة إذ إنها تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلا من خدمة جماعة معينة كما إنها تحقق مبدأ حرية القارئ في تلقي الأنباء فالقارئ يجب أن يكون في وضع يساعده على اختيار الجريدة التي يقرؤها وهذا الأمر لايتحقق إذا فرض عليه من الناحية العملية أن يقرا جريدة معينة نظرا لاختفاء غيرها نتيجة للمنافسة القوية للجرائد الأخرى الأقوى منها ماليا.

والمراد بالحرية الاقتصادية للصحافة أمران :

الأول:تحرير منشاة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال .

الثاني:أن يضمن للصحفيين الوسائل الضرورية لإصدار الصحف أو على الأقل أن يكفل للصحافة العيش من مواردها المالية العادية وكذلك تنظيم منشاة الصحافة بشكل يحقق لها كل ذلك.

أهمية حرية الصحافة :-

تستمد حرية الصحافة جذورها من حرية المواطن ومن حقه أن يتابع مايجري في المجتمع الذي يعيش فيه وحقه في أن يراقب ويحاسب ممثليه فهي مقررة أصلا لصالح الشعب وليست الصحف إلا نائبة عنه في ممارسة هذه الحرية ولايمكن للصحافة أن تمارس هذه الحرية إلا في ظل مفهوم متكامل للحرية،ويرجع تعاظم حرية الصحافة إلى انتشار النظام الديمقراطي في العالم فهذا النظام يقوم بطبيعته على مبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب هذا النظام يفترض بداهة حرية الانتخابات وحرية الانتخابات تفترض حتما حرية الشعب في التعبير عن آراءه وأفكاره ولما كانت الصحافة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي لذلك كانت مباشرة هذه الحرية بواسطة الشعب من أهم مظاهر النظام الديمقراطي.

(4)

ولا تقتصر أهمية الصحافة في هذا النظام على تمكين الشعب من انتخابات ممثليه بحرية فقط بل تظهر أيضا من ناحيتين اخرتين:

أولهما:في دورها العظيم في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي لهذا اعتبرت الصحافة بحق مدرسة الشعب.

ثانيهما:في واجبها في مراقبة الحكام مراقبة حقيقية بمناقشتها أعمالهم في إدارة الشؤون العامة وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا اخطاءا جسيمة كانت أو تافهة وفي ارشادهمالى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة ولاشك في أن هذه الرقابة المستمرة التي تقوم بها الصحافة تعتبر ضمانا بالغ الأهمية للأفراد ضد ضد سوء استعمال السلطة وضد البيروقراطية المضرة لهذا كله كانت حرية الصحافة من أهم أركان الديمقراطية ومن ثم فان انعدامه يؤدي بالضرورة غالى انعدام الديمقراطية ذاتها.

4- حرية الاجتماع:-

وهي تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه مناسبا للتعبير عن الآراء ووجهات النظر المختلفة سواء الندوات الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية أو المحاضرات والمناظرات والمناقشات في شتى المجالات واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن القرارات أو التوصيات.

وقد نصت المادة (36) ثالثا من الدستور العراقي على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

5- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:-

لكل فردا لحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي انشات من اجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها.ولكل شخص كامل الحرية كذلك في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء دون ضغط أو إكراه من احد.وقد عبرت المادة(20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحرية بنصها على أن:-لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام احد على الانضمام الجمعية ما.كما نصت المادة (37) من الدستور العراقي على :-

1- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون.
2- لايجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها

ثالثا:-الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان:

يقصد بها الحقوق والحريات التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة وكذلك ماينتج عن هذا النشاط من أموال قد تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد وتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق وحريات وحرية النشاط التجاري والصناعي وغيره من أوجه النشاط وحق الملكية.

1- حق العمل:-

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته والذي يكفل له تامين حياته وحياة أسرته ويجهله مطمئنا على حاضره ومستقبله.ويقع على عاتق الدولة الحديثة واجب كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها وكفالة حق تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم شروطها وكذلك تامين حصوله على الأجر العادل من أداء عمله لكي يحيا حياة مستقرة كريمة.ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى مهمة الدفاع عن حقوق اعضائهاوقد نصت المادة (22) من الدستور العراقي عام2005على:-

العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ب-ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل عل أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ج-تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون.

وقد بينت المادة (23)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضمون حق العمل وفروعه :-1-لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره له وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة وحق الحماية من التعطل.
2-لجميع الأفراد الحق في أن يتقاضوا جورا متكافئة من الأعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم.
3-لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى عن عمله أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولأسرته حياة كريمة ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعيةاذا اقتضى الأمر.
4-لكل شخص حق تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه.
نلاحظ وجود تشابه في المادة(22)من الدستور العراقي والمادة (23)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-حرية التجارة والصناعة:-

وهي حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود وعقد الصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة ، وترجع جذور هذه الحرية إلى المذهب الفردي الذي يطلق لنشاط الفرد الحرية في العمل التجاري والصناعي دون تقييد بأية قيود .
غير إن انتشار المذهب الاشتراكي وتطبيق النظم الاشتراكية في كثير من دول العالم قد تنتج عنها فرض العديد من القيود على النشاط الفردي بقصد إفساح المجال أمام الدولة لكي تمد نشاطها إلى العديد من المجالات التي كانت محظورة عليها من قبل.

3- حق الملكية:-

تمثل الملكية ثمرة النشاط والعمل الفردي ويعبر حق الملكية عن حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود.
وقد رأينا كيف كان حق الملكية يعتبر حقا مقدسا في ظل المذهب الفردي الذي ساد خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،غيران الدول المعاصرة تدخلت كثيرا وفرضت العديد من القيود على حق الملكية ابتدءا من تحديده وفرض الضرائب الثقيلة على التركات والاستيلاء المؤقت على العقارات ونزع الملكية للمنفعة العامة إلى إلغاء حق الملكية ذاته كما هو الحال في دول المعسكر الشيوعي،ولقد تصت المادة(17)من الآن العالمي على حق الملكية(لكل شخص التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا)
وقد نصت المادة (23) من الدستور العراقي :

ا-الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .
ب- لايجوزنزع الملكيةالا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

ج-1-للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ألاما استثني بقانون .
2-يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

تعريف الديمقراطية:-

هي مصطلح يوناني الأصل يتكون من كلمتين(ديموس)بمعنى الشعب (قراطوس)أي حكم فهي حكم الشعب،فهي نظام الحكم الذي يسمح لأوسع مشاركة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين وفيه تشترك الجماعة في إدارة شؤونها بنفسها وتطبيق مبادئ الحرية والمساواة دون تمييز بين الإفراد بسبب الأصل أو الدين أو الجنس أو اللغة وفي ظلها تتحقق الإدارة الجماعية وفيها يطبق مبدأ المشورة والمشاركة في اتخاذ القرارات وتطبق الديمقراطية في جميع مجالات الحياة السياسية والصناعية والتربوية والاسريةوليست قاصرة على الحقل السياسي أوالانتخابي فقط .

مبادئ الإسلام في الديمقراطية:-

وضع الإسلام مبادئ الرحمة والشفقة والعدل والإحسان والتقوى والورع والمساواة والشورى وتكافؤ الفرص والتعاون وتكريم الإنسان والحرية والإخاء والتكافل والتضامن والألفة وعدم الانقسام والمودة والمروءة والصدق والشهامة وإغاثة الملهوف وحسن الجوار والأمانة والشرف والذمة وحب العمل والإنتاج وتنمية الثروة ومصادر الإنتاج ووسائله وتعمير الكون وهذه قمة الديمقراطية وان كان الاسم نفسه لم يرد في تراثنا الإسلامي ولكن معانيه ومبادئه وأسسه موجودة كمبادئ العدل جاءت الآيات القرآنية الآتية:

قوله تعالى(وأمرت لأعدل بينكم)(اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله) (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) (فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا)

و مبادئ الشورى والتشاور بين المسلمين جاءت الآيات القرآنية الآتية: (وأمرهم شورى بينهم) (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)فالشورى مبدأ عام في الحياة السلامية وليس قاصرا على الجانب السياسي أو في قضية الحكم وحدها.

وفي الدعوة للبر والتقوى يقول القران الكريم(وتعاونوا على البر والتقوىولاتعاونوا على الإثم والعدوان) (وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون) ويدعو الإسلام قبل الديمقراطية الحديثة إلى نشر الإخاء أو

الإخوة في الدين وفي الله وفي الإنسانية وينمي شعور الإخاء في نفوس أبناء امة الإسلام في قوله تعالى(إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم)

ومن هنا نرى إن الإسلام دعا إلى مبادئ الديمقراطية قبل أن يدعوا ليها الغرب الحديث وطبق هذه المبادئ وما يزال وان كان لاترد فيه تحت هذا المصطلح ولكن العبرة في المحتوى الحقيقي للفكر الإسلامي المعبر عن أسمى معاني الإنسانية وحقوق الإنسان وحسن الجوار والإخاء والتعاون والحرية والمساواة.

مفاهيم الديمقراطية:-

وتتضمن الديمقراطية حرية التعبير عن الرأي أو الفكر أو الشعور وحرية العقيدة والإقامة والزواج وحرية الحوار والنقاش والأخذ والعطاء وتبادل الآراء والفكر حيال مشاكل المجتمع والتعاون لتحقيق الأهداف المشتركة ومبدأ الحرية التي تعني عدم فرض القيود ومنح حرية التصرف أو السلوك أو الأداء أو العمل والعيش وحسبما توحي به إرادة الفرد ودون الإضرار بالغير أو دون خرق القوانين واللوائح والنظام العام وعدم الإخلال بواجبات الفرد ومن مبادئها المساواة حيث يعامل الإفراد في ظلها على أساس تكافؤ الفرص والعدل والتساوي وتتضمن الفلسفة الديمقراطية فكرة العدل أو العدالة وفيه يتحقق الإنصاف والعدل والقسط وإعطاء كل ذي حق حقه في المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الطبقة الاجتماعيةاو الدين أو اللغة ومن مبادئها أيضا مفهوم الحرية ومنهاحريةالارادةوالتصرف.

أنواع الديمقراطية:-

إذا كانت الديمقراطية تعني إن الشعب هو صاحب السيادة فان طرق ممارستها متعددة وتأخذ أشكالا مختلفة فإذا كان الشعب يتولى إدارة أموره بنفسه وتنظيم علاقاته الداخلية والخارجية من خلال جمعية الشعب العامة فهذه هي الديمقراطية المباشرة ولكن قد يتعذر ممارسة هذا النوع من الديمقراطية لأسباب سوف نأتي على ذكرها فان الشعب قد ينتخب من يمثله لممارسة السلطة نيابتا عنه ويحتفظ لنفسه ببعض الصلاحيات ويتولى مراقبة ممثليه فيم يصدر عنهم من أفعال أو تصرفات وقد يشاركهم في ممارسة بعض السلطات وهذا النوع من الديمقراطية يسمى الديمقراطية شبه المباشرة وقد يقوم الشعب باختيار من يمثله أو ينوب عنه بممارسة السلطة من خلال الانتخاب ويتولى هؤلاء الممثلين أو النواب ممارسة السلطة نيابتا عنه وهذا النوع يسمى الديمقراطية النيابية أوالتمثيليةكما يطلق عليها أيضا الديمقراطية غير المباشرة.

النوع الأول:الديمقراطية المباشرة:-

وتعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه دون وساطة ممثلين أو نواب يمارسون السلطة نيابتا عنه وهذا النوع من الديمقراطية ينسجم مع مبدأ السيادة الشعبية أي إن الشعب هو صاحب السيادة وله أن يمارسها بنفسه وهذا النوع من

الديمقراطية كان مطبق في المدن اليونانية القديمة وقد دافع عنه الفيلسوف جان جاك روسو صاحب نظرية السيادة الشعبية وهو يقول(إن الشعب إذا ما اختار ممثلين أو نواب فان هؤلاء الممثلين ليسوا إلا وكلاء عنهم وهو يستطيع عزلهم إذا ماخر جوا عن حدود الوكالة).

ومن المدن التي طبقت هذا النوع هي مدينة اثيناحيث كان المواطنون يجتمعون في إحدى الساحات العامة ويناقشون جميع الأمور التي تخص المدينة ويقرون القوانين ويعينون القضاة وكبار أصحاب المناصب المهمة ويقومون باختيار
جمعية تتكون من عدة ا أشخاص تتولى أمور المدينة وتكون هذه الجمعية خاضعة لرقابة الجمعية العامة ويعد هذا النوع من الديمقراطية أكثر أنظمة الحكم ديمقراطيا من الناحية النظرية.
أما من الناحية العملية :فقد كان يجسد حكم الأقلية حيث كانت مدينة أثينا تستثني النساءوالعبيدوالأجانب المقيمين بالمدينة من المشاركة في الجمعية العامة وكانت هذه الجمعية تقتصر على المواطنين اليونانيين الأحرار كما إن الحضور إلى الاجتماعات للجمعية العامة لم يكن إلزاميا فكان التغيب عن الحضور امرامعتاداويعتبر تطبيق هذا النوع في الوقت الحاضر أمرا بالغ الصعوبةان لم يكن مستحيلا وذلك لعدة أسباب:

1. سعة مساحات الدول وزيادة عدد السكان مما يجعل إمكانية حضورهم فان أمور الحكم أو إدارة الدولة أصبحت كثيرة ومتشعبة بحيث يتعذر مناقشتها في وقت محدد.
2. إن مناقشات الجمعية العامة قد لاتكون بتلك الجدية التي تتناسب مع الموضوع المراد مناقشته.
3. إن بعض الامورتتطلب السرية التامة في مناقشتها مثل أمور الحرب والسلم والعلاقات الخارجية مع بقية الدول وغير ذلك .

إن بعض المسائل تتطلب مناقشتها من قبل أشخاص ذوي اختصاص يجعل تطبيق هذا النوع من الديمقراطية متعذرا ولم يعد تطبيقها إلا في ثلاث مقاطعات سويسرية
.

النوع الثاني :الديمقراطية شبه المباشرة:-

نتيجة للعيوب التي سبق ذكرها للديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها في عصرنا الحالي فقد اتجهت بعض الشعوب للبحث في نظام أخر لتحقيق سيادته ويضمن حقوقها ويكون قابلا للتطبيق فاخذ الشعب ينتخب ممثلين يمارسون السلطة نيابيا عنهم إلا إن هؤلاء الممثلين أو النواب ليسوا احرارفيما يتصرفون فقد احتفظ الشعب بالحق في مراقبتهم بل وعزلهم عندما يتطلب الأمر ذلك فيقوم ممثلوا الشعب بتشريع القوانين ويتمتع بالحق في اقتراح القوانين التي يتم عرضها عليهم لإقرارها حيث يتم عرضها على الشعب ليبدي رأيه فيها بل إن ممثلين الشعب ملزمون في حالات معينة وعندما يصل الأمر إلى حد القطيعة بين الشعب وممثليه

فان من حق الشعب إن يعزلهم ويستبدلهم بآخرين وهذا النظام ما يسمى بالديمقراطية شبه المباشرة وهو النظام الوسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الغير مباشرة ويجمع بين مزايا هذين النظامين إذ يقوم هذا النظام على وجود هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب(البرلمان)وهذا هو مظهر الديمقراطية غير

المباشرة ويحتفظ الشعب بممارسة بعض السلطات وهذا هو مظهر الديمقراطية المباشرة ويتميز هذا النظام إن هناك مظاهر رئيسة ومظاهر ثانوية:

1. المظاهر الرئيسية للديمقراطية شبه المباشرة/الاستفتاء الشعبي /الاقتراح الشعبي /الاعتراض الشعبي.
2. المظاهر الثانوية/الحل الشعبي /حق إقالة الناخبين لنائبهم /الحق في عزل رئيس الجمهورية.

أولا:الاستفتاء الشعبي:-ويعني معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب في قضية معينة قبل البت فيها نهائيا وهو على أنواع مختلفة :

1-الاستفتاء الدستوري_وهو إن الموضوع المراد معرفة موافقة المواطنين عليه من عدمها هو دستور جديد أو تعديل دستوري.2- الاستفتاء السياسي-وهو إن الأمر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة أو الدخول في حلف أو تجمع دولي أو تصرف معين تنوي الحكومة القيام به.

3-الاستفتاء التشريعي:-وهو إن الأمر يتعلق بمشروع قانون **أو** مجموعة قوانين**.**

من حيث الوجوب ينقسم إلى قسمين:

1- الاستفتاءالوجوبي:وهو الذي ينص الدستور على ضرورة عرض مثل هذا الأمر على الشعب.
2- الاستفتاء الاختياري:ويكون عندما ترى الحكومةان تأخذ رأي الشعب في تصرف معين تنوي الأقدام عليه.

إما من حيث الإلزامية ينقسم إلى قسمين :

1- الاستفتاء الإلزامي /ويكون إلزاميا عندما تكون الحكومة ملزمة بإتباع نتيجة الاستفتاء.
2- الاستفتاء الاستشاري /ويكون استشاريا عندما تكون الحكومة تريد معرفة اتجاه الشعب فقط ثم يكون لها فيما بعد أن تتصرف بالاتجاه الذي تقرره ولكن غالبا ما تخضع الحكومة للاتجاه الشعبي مادامت قد قررت معرفة رأي الشعب.

من حيث التوقيت ينقسم إلى قسمين هما:

1- الاستفتاء السابق /ويكون سابق إذا كان قد جرى قبل البت في الأمر كان يكون قبل إقرار مشروع معين من قبل البرلمان.
2- الاستفتاء اللاحق /ويكون لاحق عندما يجري بعد البت في الأمر كان يكون بعد أن يقر مشروع قانون.

ثانيا:الاقتراح الشعبي:-وهو أن الشعب له الحق في أن يطلب من ممثليه في البرلمان تشريع قانون جديد في موضوع محدد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ كما يمكن أن ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور وعليه يمكن أن يكون الاقتراح الشعبي دستورا أو تشريعا.

ثالثا:الاعتراض الشعبي:-وهو يعني إن للمواطنين الحق بان يعترضوا على قانون صادر من البرلمان وخلال مدة معينة من صدوره وعلى أن يصل عدد المعترضين إلى الحد الذي يقرره الدستورعادةوفي هذه الحالة يجري الاستفتاء فان
أيدت الأغلبية الاعتراض أعيد النظر بالقانون وإلا فان الاعتراض يسقط وينفذ القانون مجددا إذ إن الاعتراض يوقف تنفيذ القانون.

المظاهر الثانوية للديمقراطية شبه المباشرة:

رابعا:الحل الشعبي:وهو يعني انه يحق لعدد من الناخبين في بعض الكانتونات السويسرية طلب حل البرلمان ويرتبط هذا الطلب عادة بوجود اقتراح بتعديل دستور الكانتون كلاوجزءا وهذا الأمر يتوقف على عدد مواني الكانتون الذين يتمتعون بحق الانتخاب .

خامسا:عزل النائب:وهو يعني انه يحق لعدد من الناخبين طلب عزل نائب أو عدد من النواب ويطرح هذا الطلب على مجموع الناخبين فان حصل على الأغلبية فعلى النائب أو النواب المطلوب عزلهم أن يقدموا استقالتهم من البرلمان وان لم تحصل الأغلبية وفشل طلب العزل فيعتبر الأمر وكان النائب أو مجموعة النواب قد أعيد انتخابهم.

سادسا:عزل رئيس الجمهورية:يحق لعدد من الناخبين **أن** يطلبوا عزل رئيس الجمهوري قبل انتهاء فترة رئاسته فان وافق البرلمان يطرح الطلب للاستفتاء الشعبي فان وافقت أغلبية الناخبين على ذلك فيكون رئيس الجمهورية ملزما بتقديم استقالته وقد اخذ بذلك الدستور الألماني لعام 1919.

إن الديمقراطية شبه المباشرة لانجد تطبيقا لها في عصرنا الحالي إلا في سويسرا وبعض الولايات الامريكيةوبعض المظاهر التي سبق ذكرها أعلاه لايطبق إلا في الكانتونات السويسرية وفي الشؤون المحلية فقط إذ لايوجد مثلا حق اقتراح القوانين على المستوى الفدرالي.

مميزات الديمقراطية شبه المباشرة:-

1- تحقيق سيادة الشعب وتضمن حقوقه .
2- هي تعبير صادق عن الرأي العام.
3- الممثلين الذين ينتخبهم الشعب ليسوا أحرارا أي إن الشعب احتفظ بحقه بمراقبتهم وعزلهم عندما يستدعي ذلك .
4- يقوم الشعب باقتراح القوانين والاعتراض عليها .
5- مراقبة الشعب للبرلمان مما يحول دون استبداد البرلمان .
6- هي أكثر الأنظمة تحقيقا للديمقراطية بعد أن فشل تحقيق الديمقراطية المباشرة .

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:-

1- صعوبة تحقيقها لأنها تحتاج إلى وعي سياسي وثقافي عالي.
2- ترهق ميزانية الدولة .
3- عدم وجود منافسة فعلية على القوانين التي تعرض للاستفتاء.
4- إشراك الشعب والبرلمان في التشريع يقلل من أهمية البرلمان.

النوع الثالث:الديمقراطية التمثيلية النيابية:-
وهي تعني أن يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة النيابية عنه على أن يكون هذا الاختيار محددا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا ولم يعبر عن آماله ولم يستطع تحقيق طموحاته وان ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى البرلمان أي إن الديمقراطية التمثيلية تقوم على ركن أساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة.
إذن لابد من الكلام عن دورات البرلمان واختصاصاته والبحث في الانتخاب وطبيعته وأساليبه وأنظمته وعلى التفصيل التالي:
أولا:دورات البرلمان:
والدورة البرلمانية هي تلك الفترة التي يمارس فيها المجلس التشريعي اختصاصاته وهذه الدورة قد تطول وقد تقصر وهي في الولايات المتحدة الأمريكية تستمر سبعة أشهر بينما تقتصر في السويد على تسعين يوما وفي انكلترستة أشهر،والبرلمان يجتمع بدعوة من رئيس الدولة كانكلترا وبلجيكا بينما يجتمع في دولة أخرى تلقائيا وذلك عندما يحدد الدستور أو القانون موعدا معينا لانعقاد دورة البرلمان كايطاليا وفرنسا والعراق، ويمكن أن يعقد البرلمان دورات استثنائية لمناقشة أمر من الأمور أو لمعالجة موقف معين ويدعى إلى دورة استثنائية من قبل رئيس الدولة كما في أمريكا كما ويمكن تمديد الدورات الاعتيادية بطلب من رئيس الدولة أو بقرار من البرلمان نفسه وعموما فان قواعد الدورات الاستثنائية أو تمديد الدورات الاعتيادية تختلف من دولة إلى أخرى.
ثانيا:اختصاصات البرلمان:
هنالك ثلاث اختصاصات للبرلمان رئيسية تتمتع به اغلب برلمانات العالم هي:
1-الاختصاص التشريعي/من المعروف إن البرلمان هوهيئة تشريعية دائما وأبدا بينما قد تكون الهيئة التشريعية جهة أخرى في الدولة في حالة عدم وجود برلمان أو في الظروف الاستثنائية والبرلمان يقوم بوضع القوانين في مختلف الشؤون عدى في حالات استثنائية وتمر عملية وضع القانون التشريع بالمراحل التالية:

ا-اقتراح مشروع القانون –وهذا الاقتراح قد يأتي من البرلمان نفسه أو من رئيس الدولة أو من الحكومة وذلك وفقا لما يقرره دستور الدولة بخصوص حق اقتراح مشاريع القوانين.
ب- ثم يقوم البرلمان بمناقشة المشروع والتصويت عليه.
ج- ثم في حالة إقراره يرفع إلى رئيس الدولة للتصديق عليه.
2- الاختصاص المالي/وهو يعني إن ميزانية الدولة يجب أن تعرض على البرلمان وتقر من قبله وبذلك يتسنى له مراقبة كيفية حصول الدولة على مواردها وسبل إنفاقها والقانون الذي يشرعه البرلمان يعرف باسم قانون

الميزانيةويعني إن الحكومة لايمكن أن تتصرف في مجال جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات الاحسبما جاء في الميزانية التي اقرها البرلمان.

3- الاختصاص السياسي/ ويعني أن للبرلمان صلاحية مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها وقد يصل الأمر إلى حد سحب الثقة بها وإرغامها على الاستقالة وهذا ما معمول به في النظام البرلماني بينما لايحق للبرلمان محاسبة الهيئة التنفيذية في الأنظمة الرئاسية.

للبرلمان في بعض الدول صلاحيات مختلفة أخرى غير تلك الصلاحيات فعلى سبيل المثال:

- في الولايات المتحدة الامريكيةيشترك مجلس الشيوخ مع رئيس الجمهورية في عملية تعين الوزراء وكبار موظفي الدولة والممثلين الدبلوماسيين .
- في ألمانيا الاتحادية والهند ولبنان يقوم البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية.

في سويسرا يقوم البرلمان بانتخاب أعضاء الحكومة الفدرالية العليا وأعضاء الحكومة وقائد الجيش الفدرالي.

ثالثا:الانتخاب/ويقصد به تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم.

طبيعة الانتخاب-هناك ثلاث اتجاهات في تفسير الانتخاب وهي:

1- **الانتخاب حق-** أي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراح العام والذي يعني مساهمة جميع الإفراد في المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب ولكن بما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي التزام أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه كما إن من حقه أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه،كل ذلك يعني عدم جواز تقييد هذا الحق بأي شكل من الإشكال وقد استخلصت هذه النظرية من مبدأ السيادة الشعبية التي نادى بها جان جاك روسو والتي اعتبرت الشعب صاحب السيادة الناتجة من مجموع إرادات الإفراد المتساوية ومن الحق الطبيعي لجميع الأفراد بالمشاركة في الحياة الحكومية لذلك فالدول التي تنتهج مبدأ الاقتراح العام فإنما تضع شروطا في قوانين الانتخاب والتي يجب أن تتوافر في الناخب حتى يساهم في العملية

الانتخابية وهي:

1- العمر/وهو أن يكون المواطن قد بلغ السن القانوني أي أن يبلغ سن الرشد وهو عادة الثامنة عشر من العمر.

2- الجنسية/ حيث تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب من مواطني الدولة وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في التصويت.

3- الأهلية العقلية/أي أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية ولكي لايساءالى هذه الحجة لأسباب سياسية لغرض إبعاد بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع تشترط بعض القوانين أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي.

2/الانتخاب وظيفة اجتماعيـة-أي إن الأفـراد الـذين يمارسـون عمليـة التصـويت والانتخاب إنما يقومون بـذلك نيابـة عـن الامـةويؤدون وظيفـة وهـم لا يحصـلون على هذا الحق إلا من الدستور ومن قوانين الدولة التـي لاتعتـرف بهـذا الحـق إلا لمن تراهم أهلا لـذلك أي لـيس هنـاك حـق للفـرد ولا للجماعـة بالانتخـاب وإنمـا يحصل أفراد معينون تتوفر فيهم شـروط معينـة علـى حـق التصـويت مـن خـلال القوانين التي تضعها الدولة وبذلك تستطيع القـوانين أن تحـرم شـرائح معينـة فـي المجتمع من حق التصويت وتقضي بالتالي على مبدأ الاقتراح العام كما تستطيع تلـك القـوانين أن تجعـل التصـويت إلزاميـا والامتنـاع عنهـا يـؤدي إلـى فـرض عقوبات إذا اقتضت مصلحة الفئـة القابضـة علـى السـلطة وغالبـا مـا تكـون هـذه العقوبات هي غرامة مالية ونتيجة لهذا التغيير أدى ذلك إلى وضع العراقيل أمـام المواطن لحرمانه من حق الانتخـاب ومـن أهـم هـذه العراقيـل التـي التـي تجعـل الاقتراح مقيدا هي : العمر –العنصر- الثروة-التعليم .

3/إن الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونيـة مصـدرها الأساس هو الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيـار الحكـام .وهي مجموعـة المـواطنين الـذين لهـم حـق المسـاهمة فـي الانتخـاب ومجموعـة الشروط التي تتطلب قوانين الانتخاب توافرها في كل ناخب.

رابعا/نظم الانتخاب:ا-نظام الأغلبية ب-نظام التمثيل النسبي

ا- نظـام الأغلبيـة:ويعنـي إن المرشـح الـذي يحصـل علـى أصـوات تفـوق عـدد أصوات كل من الناخبين يعد فائزا بالانتخابات،وهذا النظـام يمكـن أن يطبـق فـي حالة التصويت الفردي وكذلك في حالة التصـويت علـى قائمـة أي انتخـاب عـدة نواب في منطقة واحدة.وهو على نـوعين نظـام الأغلبيـة ذو الـدور الواحـد وفيـه يفوز بالانتخاب المرشح الذي يحصل على أصوات تفـوق عـدد أصـوات أي مـن المرشحين الآخرين ونظام الأغلبيـة ذو الـدورين وفيهـا لكـي يعـد المرشـح فـائزا بالانتخابات لابد أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أي أكثر من

نصف الأصوات أما إذا لم يحصل على هذه الأغلبية أيا من المرشحين فتجري انتخابات جديدة وهذا هو الدور الثاني وفيـه تكـون الأغلبيـة النسـبية كافيـة للفـوز بالانتخابات.

مزايا نظام الأغلبية:1-انه نظام بسيط يؤدي إلى استقرار الحكومات.

2-إن الناخب يستطيع إن يدلي بصوته عن معرفة تامة وأكيدة بجميع المرشحين.

3- تقليص تأثيرات الأحزاب السياسية المتنافسة على أراء واتجاهات الناخبين.

عيوب نظـام الأغلبيـة :عيوبـه خطيـرة مـن حيـث.1-مـدى تمثيـل الشـعب تمثـيلا حقيقا.2- عدم عدالة النتائج الانتخابية.

ب-نظام التمثيل النسبي/ويقصـد بـه اعطاءكـل حـزب أوكـل تجمـع يمثـل رأيـا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مـع قوتـه العدديـة وهـو يطبـق مـع أسلوب التصويت على أساس القائمة فانه فانه لايمكن بطبيعة الحال تقسيم المقعد

النيابي الواحد بين عدة أحزاب إنما يجب أن تكون المنطقة الانتخابية واسعة حتى تنتخب عدة نواب، ولهذا فان الأحزاب السياسية تتقدم بقوائم تضم أسماء مرشحيها في كل منطقة انتخابية تتقدم إليها وعليه فان نظام التمثيل النسبي يربط دائما بالمنطقة الانتخابية الكبيرة وبالتصويت على القائمة بعكس نظام الأغلبية الذي يربط بالدائرة الانتخابية الصغيرة وبالتصويت الفردي.كما إن نظام التمثيل النسبي يطبق لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم بينما يتبع نظام الاغلبيةفي توزيع المقاعد النيابية بين مرشحي القائمة الواحدة.

مزايا التمثيل النسبي:

1-يسمح بتمثيل كافة الاتجاهات أي يسمح بتحقيق العدالة في توزيع المقاعد النيابية.

2- يخدم الأحزاب والقوى التي لها أنصار في كل مكان لعدم هدر الأصوات.

3- يسمح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم والتعبير عن أرائهم.

4-يسمح بظهور أحزاب جديدة .

5- يسمح بتمثيل جميع الآراء والأفكار في البرلمان.

عيوب التمثيل النسبي:

1-خلق تنافر بين الأحزاب في البرلمان لتعدد الأحزاب.

2- ظهور أحزاب جديدة وظهور أحزاب صغيرة بصورة مستمرة.

3-عدم الاستقرار الوزاري المستمر.

(16)

الديمقراطية ومعوقاتها في دول العالم الثالث:

ظهر تباين كبير في تطبيق الديمقراطية بين دول العالم المتحضر والمتمثلة بالدول الغربية والدول المتخلفة والمتمثلة بدول العالم الثالث وللبحث في أسباب حدوث التباين يتطلب دراسة للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمجتمعات هذه الدول ودراسة التطورات السياسية التي حدثت في الدول الغربية على مدى قرون طويلة ودور المفكرين والباحثين والفلاسفة الغربيين ونظرياتهم السياسية في انجاز هذا التطور في جميع جوانب المجتمع الغربي خاصة فيم يخص النظام السياسي حيث أصبح للنظام السياسي الدور الأساسي في تحديد تقدم أو تخلف الدول وذلك لما يقوم به من دور ايجابي أو سلبي في خدمة المجتمع،ولقد كان لمشاكل دول العالم الثالث وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتخلفةالاثر الفعال في تصنيف هذه الدول وجعلها تقف في الصفوف الخلفية في مسيرة التطور الدولي ،إن المشاكل التي

تعاني منها معظم دول العالم الثالث والتي طبعت هذه الدول بالتخلف عن ركب الحضارة والتقدم أسوة بدول العالم المتحضر وهي:-
1-العنصرية والعرقية والاتجاهات الدينية المتشددة والطائفية المتعصبة والغير متسامحة.
2-عدم المساواة بين المرأة والرجل والمرأة.
3-انتشارا لجهل والأمية .
4-السيطرة الاستعمارية ،الانظمةالاستبدادية ،غلبة العقلية العشائرية.
5-الحروب الداخلية والخارجية.
6-ضعف الوضع الاقتصادي وغير ذلك.
إن شعوب الدول المتقدمة خاضت صراع مرير ضد الأنظمة المتسلطة والمهيمنة على رقاب شعوبها والمتحكمة في مقاديرها لتغيير أوضاعها وهذا كان السبب الرئيسي فيما وصلت إليه ألان حيث استطاعت الحركات الوطنية في بعض الدول الغربية من الحصول على أهم مطلب لها وهو الدستور الذي أصبح ينظم العلاقة بين السلطة الحاكمة والشعب وبتطور هذه الدساتير بدا تقييد سلطة الحكم.
كما كان للمفكرين أمثال جون لوك وجان جاك روسوومونتيسكيو الأثر الكبير في التغييرات التي حصلت في بعض الأنظمة الغربية خاصة النظرية السياسية التي تقول بضرورة الفصل بين السلطات الثلاث :التشريعية والتنفيذية والقضائية وكان من أثار فصل السلطات ظهور البرلمان الذي هو هيكل سياسي يوفر للمواطنين فرص المشاركة السياسية ويعمل على توسيع نطاقها ويسهم في تحقيق الاستقرار السياسي،كما إن إجراء الانتخابات ونقل السلطة التشريعيةالى البرلمان يمنع سيطرة السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة التشريعية من خلال ما تملكهن وسائل دستورية فاعلة.
كذلك حدوث تغييرات كبيرة في الحياة السياسية الغربية على سبيل المثال تفكك الإقطاع وانتهاء سطوته السياسية//تفكك الصلات الطائفية/توازن السلطات الدينية

والسياسية /تهيئة حياة اجتماعية شعبية /حرية الصحافة/ظهور منظمات المجتمع المدني/الحرص على نزاهة الانتخابات البرلمانية/توسيع المشاركة السياسية من جانب المواطنين في عملية صنع القرار السياسي.
أما أوضاع الدول في العالم الثالث فقد اتسم النظام السياسي في كثير من الدول التي استقلت من السيطرة الاستعمارية في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية بعد الحرب العالمية الثانية اتسم بالتسلط والدكتاتورية ونهب خيرات البلاد لصالح الحكام وحاشيتهم وغياب المشاركة السياسية الشعبية والتعددية الحزبية والتخصص الوظيفي كما شهدت تلك الدول اختلافات طبقية ودينية وحوادث عنف واضطرابات متكررة ومحاولات انقلابات عسكرية عدة وسيطرة قادة مزاجيين مضطربين اتبعوا سياسات اقتصادية واجتماعية سببت الكوارث وانتشار الرشوة والفساد وتعدى سافر على حقوق المواطنين وحرياتهم وانخفاض مستويات الكفاءة الثقافية والعلمية

والأداء البيروقراطي وعدم إعطاء الفرصة للقيادات الوطنية المؤهلة والكفوءة للوصول إلى السلطة وإدارة البلاد.

الحلول المقترحة لتجاوز التخلف في دول العالم الثالث:

ضرورة قيام النظام السياسي في هذه الدول على مجموعة من القواعد الأساسية المنظمة لعملية صنع القرار وبشكل دستوري لأنها تساعد على إضفاء الشرعية وغيابها يؤدي إلى حدوث نزاعات متكررة وبما إن أساس النظرة الديمقراطية يعودالى المبدأ القائل بان الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية فانه لابد من إعادة صياغة مصادر الشرعية الديمقراطية الدستورية المستمدة من إرادة الشعب ومن التوافق الوطني العام وهو ما يجسد التتويج الفعلي لبناء عملية التحول الديمقراطي ويسهم في إعادة النظم السياسية لشرعيتها وصدقتيها،حيث إن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات وإجراءات وانتخابات ولكنها مجموعة قيم واتجاهات ومشاعر تشجع الممارسة الديمقراطية الفاعلة من جانب الحكام والمحكومين وتنطلق من مقدمات بديهية مثل :

1. إقرار حقوق الإنسان واحترامها.
2. إصدار التشريعات القانونية التي تحميها .
3. إقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم.
4. التسامح السياسي والفكري والمساواة.
5. حرية الصحافة والسماح بالتعددية الحزبية.
6. التداول السلمي للسلطة واحترام أردة الأغلبية.

إن اغلب دول العالم تشهد انفصالا شديدا بين جهاز الدولة والمجتمع نتيجة للظرف التاريخية التي مر بها هذا الجزء من العالم من جهة وعد سعي هذه الدول لتوسيع المشاركة السياسية وإدخال الديمقراطية إلى مجتمعاتها من جهة أخرى فاغلب هذه الدول إن لم تكن كلها وقعت تحت سيطرة نظام الحزب الواحد وما يعني ذلك من نقص هامش الحرية والمشاركة السياسية وتحول تلك الأنظمة الحاكمة إلى أنظمة

دكتاتورية استبدادية وتسلطية بل إنها أحزاب بقيت حاكمة منذ حصول هذه الدول على استقلالها السياسي والى يمنا هذا،إن هذه الدول تواجه اليوم تحديات كبيرة ينبغي أن تواجهها بسياسات وباستراتيجيات لاتقل تحديا عن هذه المصاعب والتحديات فدول العالم الثالث أمام امتحان عسير جدا وعليها أن تشق طريقها نحو إقامة جهاز قوي وأداة صلبة لقيادة المجتمع نحو التنمية والتحديث وإتباع الأساليب التكنولوجية للتحكم في مصادر الثروة والطاقة وتعبئة الموارد المادي والبشرية بهدف تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولايمكن أن يتم كل ذلك إلا عند تطبيق النظام الديمقراطي حيث يحشد هذا النظام عند ظهوره وسائل تدعمه ومن هذه الوسائل نشر التعليم وتشجيع المنظمات الخاصة وتحقيق المشاركة السياسية الواسعة النطاق كالأحزاب والنقابات وإشاعة مفاهيم العدالة والمساواة والديمقراطية المقترح تطبيقها في دول العالم الثالث هي التي يختارها المجتمع والتي

تتناسب والموروث الحضاري لذلك المجتمع والذي يتضمن هويته الثقافية والأخلاقية وليست ديمقراطية مستوردة.

(19)

ظاهرة الفساد الإداري

تعريف الغش والفساد:-

الغش والفساد وجهان لعملة واحدة يشتركان في طبيعة الممارسة غير القانونية ووصولا لتحقيق منافع شخصية كما يشكلان انتهاكا فظا لمنظومة المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية .

تعريف الغش:خلط الشئ الردئ بالجيد بغرض إظهار الشئ على غير حقيقته لتحقيق منفعة شخصية وهو بذلك يشكل جزء من الفساد في معناه الواسع .

تعريف الفساد:كل عمل يتضمن سوء استخدام السلطة العامة لإغراض خاصة وهو ايضاخروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات

الشرعية بغية تحقيق منفعة شخصية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو مالية للفرد أو الجماعة.

أشكال وممارسات الفساد :-

تتعدد أشكال وممارسات الفساد من دولة لأخرى الاانه يمكن حصر أهم أشكال الفساد وممارساته التي تنتشر بالدول خاصة النامية منهابمايلي:-

- **استغلال المنصب العام:**حيث يلجا البعض لاستغلال الوظيفة العامة في الحصول على امتيازات خاصة وقد تمثل ذلك بشكل واضح في احتكار شخصيات متنفذة وذوي مناصب عليا في السلطة بعض الخدمات والسلع والمواد الأساسية وحصول آخرين على بعض الوكالات التجارية ومشاركة رجال الإعمال والتجار ومستثمرين من الباطن إضافة إلى التصرف بالأملاك العامة بطريقة غير قانونية.
- **الاعتداء على المال العام:-**من خلال الحصول على إعفاءات ضريبية وكمركية أو تراخيص لأشخاص أو شركات بشكل غير قانوني وبدون وجه حق كأخذ أموال عامة تحت مسميات إعانات أو مساعدات مباشرة وغير مباشرة بون وجه حق.
- **غياب النزاهة والشفافية :-**وذلك من خلال إحالة عطاءات حكومية بطرق غير شرعية لشركات ذات علاقة بمسئولين كبار في السلطة أو لأقاربهم إضافة الاستخدام بعض الوسائل والحيل في ترسيه المشتريات الحكومية ومواصفاتها.
- **مخالفة قانون الخدمة المدنية:**تمثل في قيام العديد من المسؤلين وأصحاب المناصب العليا بالتعيينات العشوائية في أجهزة السلطة دون حاجة حقيقية إضافة إلى تعيينات في مناصب دون مؤهلات مما أدى إلى إهدار المال العام وترهل الجهاز الإداري وتضخمه وضعف الأداء العام.

تهريب الأموال:من خلال قيام بعض المسؤلين بتهريب الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وبدون وجه حق إلى الخارج.

المعالجات المنهجية الناجمة لمكافحة الفساد وحماية المجتمع منه:-

تتلخص أهم الأدوات والوسائل التي تستخدمها الأجهزة العليا لمكافحة الفساد بمايلي:

1. **توفير الأرضية القانونية للممارسة الحكومية**:حيث تعمل بالتنسيق مع الجهات التشريعية على تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات لكل الممارسات المالية والإدارية وبما يقلل حجم الاجتهادات الشخصية والتي تعتبر أهم مدخل للغش والفساد من ناحية وتشديد العقوبات المفروضة على جرائم الغش والفساد من ناحية أخرى.
2. **اعتماد مبدأ الشفافية والوضوح**: إن الشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يعتبر

عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد وتحقيق التواصل بين المواطنين والمسؤلين بما يسهم في تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره هذا وقد أثبتت تجربة العديد من دول العالم إن التمسك بالشفافية يقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية ويساعد بدرجة كبيرة على معالجة القضايا عند وقوعها وقبل استفحالها واتساع مداها ومن هنا تهتم الأجهزة العليا للرقابة بتحقيق الشفافية للإعمال الحكومية ونشرها وتسعى إلى نشر تقاريرها الدورية والسنوية بما يردع الفاسد ويعزز ثقة المواطن وتفاعله وإسهامه في التصدي للفساد ومكافحته.

3. **تفعيل وسائل المحاسبة والمسائلة** :تشكل المسائلة والمحاسبة ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة ذلك إن لارقابة بدون مسائلة ومحاسبة وبالنظر إلى إن المسائلة والمحاسبة الحقيقية تعني القدرة على مسائلة المسئولين على اختلاف مستوياتهم ثوابا وعقابا دون أي تمييز بسبب مناصبهم فهي بذلك تسهم بشكل فاعل في مكافحة الغش والفساد وتدعيم الشفافي والسيطرة وفي هذا الإطار تعمل أجهزة الرقابة العليا على تدعيم مبدأ المحاسبة والمسائلة من خلال السعي لإقرار القوانين وتحديد العقوبات وتطبيق الإجراءات القانونية التي تضمن مكافأة المجيد ومعاقبة المخالف على كافة المستويات.
4. **تطويرادوات وبرامج الإصلاح:**يشكل الغش والفساد احد الجوانب التي تسعى برامج الإصلاح المالي والإداري إلى القضاء عليها من خلال إحداث التغيير في الهياكل الحكومية والبيئة القانونية وترسيخ مبدأ سيادة القانون وفي هذا السياق تلعب أجهزة الرقابة العليا دورا رئيسا في دعم عمليات الإصلاح من خلال بيان أوجه القصور والضعف وتقديم

5. مقترحات العلاج والمشاركة في تقييم ومتابعة عمليات الإصلاح وتطويرها .
6. **تحديث وسائل وأساليب الرقابة:**إن التطورات المتلاحقة في بيئة الإعمال واستخدام التقنيات الحديثة وثورة المعلومات تستدعي تطوير أدوات وأساليب الممارسة الرقابية واستخدام البرامجيات الحديثة ووسائل الرقابة التحليلية والأساليب الكمية الحديثة.

أسباب الفساد الإداري في العراق في زمن النظام البائد:

1. الحكم الفردي الذي هو أساس لتخريب المجتمع ولايمكن أن يكون استقرار للبلد إلا بنظام تسود فيه العدالة والحرية والتعددية بإدارة السلطة وعدم احتكارها.
2. تعرض البنى التحتية للمؤسسات المهنية والتجارية والصحية وجميع الدوائر الخدمية إلى حالة انهيار .

3. سيطرة الطائفية على الجهاز الإداري في العراق مما تسبب بحالة عدم توازن بين فئات المجتمع العراقي وبالتالي ولد حالة شعور بالغبن والظلم عند غالبية المجتمع والكراهية فيما بينهم.
4. تعاني إدارات الدولة من حالة التضخم والبطالة المقنعة بسبب تواجد كثير من ملاكات حزب البعث فيه.
5. ضعف تقنية المعلومات الحديثة من الانترنيت ووسائل الاتصال الأخرى التي تساهم بسرعة نقل المعلومات وتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع.
6. عدم استخدام نظام اللامركزية في العملية الإدارية رغم نجاحها في الدول المتطورة مدنيا واقتصاديا.
7. عدم وضع دوائر رقابة شديدة تساهم في القضاء على الرشوة والفساد إضافة إلى عدم وجود برلمان تشريعي قوي وصحافة حرة يجعل من الصعوبة التستر على عمليات الفساد الإداري .
8. عدم تكوين نظام اقتصادي متطور وذو نمو متصاعد مما يجعل مستوى دخل الفرد جيدا ليكون ضمانا تجاه كل أمراض الفساد الإداري مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.
9. عدم وجود مؤسسات المجتمع المدني من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات ضد التمييز العنصري والطائفي ومعاهد التأهيل الاجتماعي التي تزيد من توعية المجتمع مدنيا وسياسيا وإداريا.

أسباب الفساد الإداري في العراق في الوقت الحاضر:-

1. ضعف النظام السياسي للدولة.
2. قيام الدولة بالتعامل مع بعض الشركات التي تدفع الرشاوى للمسؤلين للتأثير على صياغة القوانين.
3. غياب نظام مستقر وضعف التنظيم الاجتماعي والعمل الجماعي.
4. عدم السيطرة على التمويل الأساسي من قبل جهات ما إلى جهات وأفراد داخل العراق للقيام بادوار معينة ومنها بعض الدول الإقليمية والعربية.
5. عدم وجود آليات حول المدخولات والإنفاق ولا يوجد ديوان مراقبة أو محاسبة من يمارس ذلك على الوزارات الموجودة حاليا.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة التعليم التقني

المعهد التقني السماوة

الديمقراطية

والحريات العامة

المرحلة الثانية

مدرس المادة منى فالح عبد الحسن

أجوبة النموذج الأول

س1

1. سعة مساحات الدول وزيادة عدد السكان مما يجعل إمكانية حضورهم فان أمور الحكم أو إدارة الدولة أصبحت كثيرة ومتشعبة بحيث يتعذر مناقشتها في وقت محدد.
2. إن مناقشات الجمعية العامة قد لاتكون بتلك الجدية التي تتناسب مع الموضوع المراد مناقشته.
3. إن بعض الامورتتطلب السرية التامة في مناقشتها مثل أمور الحرب والسلم والعلاقات الخارجية مع بقية الدول وغير ذلك .
4. إن بعض المسائل تتطلب مناقشتها من قبل أشخاص ذوي اختصاص يجعل تطبيق هذا النوع من الديمقراطية متعذرا ولم يعد تطبيقها إلا في ثلاث مقاطعات سويسرية .

س2

حرية التعليم:-

وتشمل الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة والحرية في اختيار العلوم التي يرغب العلوم التي يرغب الإنسان في تلقيها كاختيار العلوم الإنسانية أو الطبية أو الهندسية وغيرها من العلوم.

وفي هذا المضمار نصت المادة (26)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن:-

لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وان يكون التعليم إلزاميا وينبغي أن يكون التعليم العالي في الجامعات والمعاهد متاحا لكل إنسان دون استثناء وان ييسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة أما المادة (34)من الدستور العراقي فقد أقرت مجانية التعليم للعراقيين لجميع مراحله.

1-التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

2-التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

3-تشجع الدولة البحث العلمي للإغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار .

4-التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

س3

1. إقرار حقوق الإنسان واحترامها.
2. إصدار التشريعات القانونية التي تحميها .
3. إقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم.
4. التسامح السياسي والفكري والمساواة.
5. حرية الصحافة والسماح بالتعددية الحزبية.
6. التداول السلمي للسلطة واحترام أردة الأغلبية.

س4

تعريف حقوق الإنسان: هي جميع الحقوق التي اعترفت بها جميع المواثيق والدساتير الدولية والمحلية التي تكفل للإنسان الحياة الحرة الكريمة أساسها المساواة والحرية والعدل والسلام في العالم كحق الإنسان في الحياة والتعليم وعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة.

أهداف حقوق الإنسان:

1. مساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق والحريات دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي،ولا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعه وأشكاله.
2. إن كل الناس سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في أن يلجا إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه مما وقع عليه من اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون.
3. لكل فرد حق التمتع بجنسيته ولا يجوز حرمانه منها تعسفا أو إنكار حقه أو تغيرها وله الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .
4. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة ويحق له مغادرة البلاد والعودة إليها.
5. للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ولا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءا كاملا لااكراه فيه والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

س5

:- جيل الحقوق المدنية والسياسية:-

وهو جيل حقوق الإنسان الفرد والمواطن وهدف هذه الحقوق تامين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل حق الإنسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الأمان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

وكان للغرب دور في إصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمام الدول الغربية وتأكيدها على الحقوق المدنية والسياسية خاصة والحقوق الفردية عامة وللدور الذي كان يلعبه الغرب في منظمة الأمم المتحدة في المراحل الأولى من تاسيسهاوتقوم حقوق الإنسان في هذا الجيل الأول على عد الإنسان فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية وبذلك يعد هذا الجيل جيلا للحقوق الفردية.

أجوبة النموذج الثاني

س1

حرية الصحافة:-

حرية الصحافة بصورة عامة هي حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها سواء كان ماينشره يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت من السكان مهما عظم شانها وأثرها الاان هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة دون إخلال بالأمن العام وبالامتيازات البرلمانية،والتعريف السابق لايخرج عما أوردته المادة (11)من إعلان حقوق الإنسان لعام 1879 التي جرى نصها على أنها(التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.

مضمون حرية الصحافة:-

حرية الصحافة لم تعد تتضمن حرية التعبير عن الرأي فحسب أي الحرية القانونية وإنما تتعدها إلى العناية بتحرير الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال أي لابد من وجود الحرية الاقتصادية للصحافة إذ إنها تجعل الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلا من خدمة جماعة معينة كما إنها تحقق مبدأ حرية القارئ في تلقي الأنباء

فالقارئ يجب أن يكون في وضع يساعده على اختيار الجريدة التي يقرؤها وهذا الأمر لايتحقق إذا فرض عليه من الناحية العملية أن يقرا جريدة معينة نظرا لاختفاء غيرها نتيجة للمنافسة القوية للجرائد الأخرى الأقوى منها ماليا.

والمراد بالحرية الاقتصادية للصحافة أمران :

الأول:تحرير منشاة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال .

الثاني:أن يضمن للصحفيين الوسائل الضرورية لإصدار الصحف أو على الأقل أن يكفل للصحافة العيش من مواردها المالية العادية وكذلك تنظيم منشاة الصحافة بشكل يحقق لها كل ذلك.

أهمية حرية الصحافة :-

تستمد حرية الصحافة جذورها من حرية المواطن ومن حقه أن يتابع مايجري في المجتمع الذي يعيش فيه وحقه في أن يراقب ويحاسب ممثليه فهي مقررة أصلا لصالح الشعب وليست الصحف إلا نائبة عنه في ممارسة هذه الحرية ولايمكن للصحافة أن تمارس هذه الحرية إلا في ظل مفهوم متكامل للحرية،ويرجع تعاظم حرية الصحافة إلى انتشار النظام الديمقراطي في العالم فهذا النظام يقوم بطبيعته على مبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب هذا النظام يفترض بداهة حرية الانتخابات وحرية الانتخابات تفترض حتما حرية الشعب في التعبير عن آراءه وأفكاره ولما كانت الصحافة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي لذلك كانت مباشرة هذه الحرية بواسطة الشعب من أهم مظاهر النظام الديمقراطي.

س2

الانتخاب/ويقصد به تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم.

تعريف الديمقراطية:-

هي مصطلح يوناني الأصل يتكون من كلمتين(ديموس)بمعنى الشعب (قراطوس)أي حكم فهي حكم الشعب،فهي نظام الحكم الذي يسمح لأوسع مشاركة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين وفيه تشترك الجماعة في إدارة شؤونها بنفسها وتطبيق مبادئ الحرية والمساواة دون تمييز بين الإفراد بسبب الأصل أو الدين أو الجنس أو اللغة وفي ظلها تتحقق الإدارة الجماعية وفيها يطبق مبدأ المشورة والمشاركة في اتخاذ القرارات وتطبق الديمقراطية في جميع مجالات الحياة السياسية والصناعية والتربوية والاسريةوليست قاصرة على الحقل السياسي أوالانتخابي فقط.

الاقتراح الشعبي:-وهو أن الشعب له الحق في أن يطلب من ممثليه في البرلمان تشريع قانون جديد في موضوع محدد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ كما يمكن أن ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور وعليه يمكن أن يكون الاقتراح الشعبي دستورا أو تشريعا.

س3

مبادئ الإسلام في الديمقراطية:-

وضـع الإسـلام مبـادئ الرحمـة والشـفقة والعـدل والإحسـان والتقـوى والـورع والمساواة والشورى وتكافؤ الفرص والتعاون وتكريم الإنسان والحريـة والإخـاء والتكافل والتضامن والألفة وعدم الانقسام والمودة والمروءة والصـدق والشـهامة وإغاثة الملهوف وحسن الجوار والأمانة والشرف والذمة وحـب العمـل والإنتـاج وتنمية الثروة ومصادر الإنتاج ووسـائله وتعميـر الكـون وهـذه قمـة الديمقراطيـة وان كان الاسم نفسه لم يرد في تراثنـا الإسـلامي ولكـن معانيـه ومبادئـه وأسسـه موجودة كمبادئ العدل جاءت الآيات القرآنية الآتية:

قوله تعالى(وأمرت لأعدل بينكم)(اعـدلوا هـو اقـرب للتقـوى واتقـوا الله) (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) (فـان فـاءت فأصـلحوا بينهمـا بالعـدل واقسطوا)

و مبادئ الشورى والتشاور بين المسلمين جاءت الآيات القرآنية الآتية: (وأمـرهم شورى بينهم) (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) (فان أرادا فصـالا عن تـراض منهمـا وتشـاور فـلا جنـاح عليهمـا)فالشـورى مبـدأ عـام فـي الحيـاة السلامية وليس قاصرا على الجانب السياسي أو في قضية الحكم وحدها.

وفــي الــدعوة للبــر والتقــوى يقــول القــران الكــريم(وتعــاونوا علــى البــر والتقوىولاتعاونوا على الإثم والعدوان) (وتناجوا بـالبر والتقـوى واتقـوا الله الـذي إليه تحشرون) ويدعو الإسلام قبل الديمقراطية الحديثة إلى نشر الإخاء أو الإخوة في الدين وفي الله وفي الإنسانية وينمي شعور الإخاء في نفوس أبناء امـة الإسلام في قوله تعالى(إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم)

ومن هنا نرى إن الإسلام دعا إلى مبادئ الديمقراطية قبل أن يدعوا ليها الغـرب الحديث وطبق هذه المبادئ وما يزال وان كـان لاتـرد فيـه تحـت هـذا المصـطلح ولكن العبرة فـي المحتـوى الحقيقـي للفكـر الإسـلامي المعبـر عـن أسـمى معـاني الإنسانية وحقوق الإنسان وحسن الجوار والإخاء والتعاون والحرية والمساواة.

س4

1. إقرار حقوق الإنسان واحترامها.
2. إصدار التشريعات القانونية التي تحميها .
3. إقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم.
4. التسامح السياسي والفكري والمساواة.
5. حرية الصحافة والسماح بالتعددية الحزبية.
6. التداول السلمي للسلطة واحترام أردة الأغلبية.

س5

1. ضعف النظام السياسي للدولة.
2. قيام الدولة بالتعامل مع بعض الشـركات التـي تـدفع الرشـاوى للمسـؤلين للتأثير على صياغة القوانين.
3. غياب نظام مستقر وضعف التنظيم الاجتماعي والعمل الجماعي.
4. عدم السيطرة على التمويل الأساسي من قبل جهات ما إلى جهات وأفـراد داخل العراق للقيام بادوار معينة ومنها بعض الدول الإقليمية والعربية.

5. عدم وجود آليات حول المدخولات والإنفاق ولا يوجد ديوان مراقبة أو محاسبة من يمارس ذلك على الوزارات الموجودة حاليا.

أجوبة النموذج الأول

س1

اختصاصات البرلمان:

هنالك ثلاث اختصاصات للبرلمان رئيسية تتمتع به اغلب برلمانات العالم هي:

1-الاختصاص التشريعي/من المعروف إن البرلمان هوهيئة تشريعية دائما وأبدا بينما قد تكون الهيئة التشريعية جهة أخرى في الدولة في حالة عدم وجود برلمان أو في الظروف الاستثنائية والبرلمان يقوم بوضع القوانين في مختلف الشؤون عدى في حالات استثنائية وتمر عملية وضع القانون التشريع بالمراحل التالية:

ا-اقتراح مشروع القانون –وهذا الاقتراح قد يأتي من البرلمان نفسه أو من رئيس الدولة أو من الحكومة وذلك وفقا لما يقرره دستور الدولة بخصوص حق اقتراح مشاريع القوانين.

ب- ثم يقوم البرلمان بمناقشة المشروع والتصويت عليه.

ج- ثم في حالة إقراره يرفع إلى رئيس الدولة للتصديق عليه.

2- الاختصاص المالي/وهو يعني إن ميزانية الدولة يجب أن تعرض على البرلمان وتقر من قبله وبذلك يتسنى له مراقبة كيفية حصول الدولة على مواردها وسبل إنفاقها والقانون الذي يشرعه البرلمان يعرف باسم قانون الميزانيةويعني إن الحكومة لايمكن أن تتصرف في مجال جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات الاحسبما جاء في الميزانية التي اقرها البرلمان.

4- الاختصاص السياسي/ ويعني أن للبرلمان صلاحية مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها وقد يصل الأمر إلى حد سحب الثقة بها وإرغامها على الاستقالة وهذا ما معمول به في النظام البرلماني بينما لايحق للبرلمان محاسبة الهيئة التنفيذية في الأنظمة الرئاسية.

س2

الديمقراطية التمثيلية النيابية:-

وهي تعني أن يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة النيابية عنه على أن يكون هذا الاختيار محددا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا ولم يعبر عن آماله ولم يستطع تحقيق طموحاته وان ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى البرلمان أي إن الديمقراطية التمثيلية تقوم على ركن أساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة.

س3

نظام الأغلبية:ويعني إن المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات كل من الناخبين يعد فائزا بالانتخابات،وهذا النظام يمكن أن يطبق في حالة التصويت الفردي وكذلك في حالة التصويت على قائمة أي انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة.وهو على نوعين نظام الأغلبية ذو الدور الواحد وفيه يفوز بالانتخاب المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات أي من المرشحين الآخرين ونظام الأغلبية ذو الدورين وفيها لكي يعد المرشح فائزا بالانتخابات لابد أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أي أكثر من نصف الأصوات أما إذا لم يحصل على هذه الأغلبية أيا من المرشحين فتجري انتخابات جديدة وهذا هو الدور الثاني وفيه تكون الأغلبية النسبية كافية للفوز بالانتخابات.

مزايا نظام الأغلبية:1-انه نظام بسيط يؤدي إلى استقرار الحكومات.

2-إن الناخب يستطيع إن يدلي بصوته عن معرفة تامة وأكيدة بجميع المرشحين.

3- تقليص تأثيرات الأحزاب السياسية المتنافسة على أراء واتجاهات الناخبين.

عيوب نظام الأغلبية :عيوبه خطيرة من حيث.1-مدى تمثيل الشعب تمثيلا حقيقا.2- عدم عدالة النتائج الانتخابية.

س4

1. الحكم الفردي الذي هو أساس لتخريب المجتمع ولايمكن أن يكون استقرار للبلد إلا بنظام تسود فيه العدالة والحرية والتعددية بإدارة السلطة وعدم احتكارها.
2. تعرض البنى التحتية للمؤسسات المهنية والتجارية والصحية وجميع الدوائر الخدمية إلى حالة انهيار .
3. سيطرة الطائفية على الجهاز الإداري في العراق مما تسبب بحالة عدم توازن بين فئات المجتمع العراقي وبالتالي ولد حالة شعور بالغبن والظلم عند غالبية المجتمع والكراهية فيما بينهم.
4. تعاني إدارات الدولة من حالة التضخم والبطالة المقنعة بسبب تواجد كثير من ملاكات حزب البعث فيه.

5. ضعف تقنية المعلومات الحديثة من الانترنيت ووسائل الاتصـال الأخـرى التي تساهم بسرعة نقل المعلومات وتوفير الخدمات الضرورية للمجتمع.

س5

1. إقرار حقوق الإنسان واحترامها.
2. إصدار التشريعات القانونية التي تحميها .
3. إقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم.
4. التسامح السياسي والفكري والمساواة.
5. حرية الصحافة والسماح بالتعددية الحزبية.
6. التداول السلمي للسلطة واحترام أردة الأغلبية.